

11 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 2 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب المظالم والغصب - [00:00:00](#)
في باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبدالله - [00:00:15](#)
ابن ابي ثور عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:31](#)
عن عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعملت معه بالاداة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداة فتوضأ - [00:00:43](#)
فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله صغت قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة وحفصة رضي الله عنهما - [00:01:02](#)
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار في بني امية ابن زيد. وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من - [00:01:20](#)
وغيره. واذا نزل فعل مثله. وكنا معشر قريش نغلب النساء. فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم نساؤهم فطفقا نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار. فصحت على امرأتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني. فقالت ولم تنكر ان اراجعك؟ فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه - [00:01:45](#)
ان احدهن لتهجره اليوم حتى الليل. فافزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم. ثم جمعت علي ثيابي دخلت على حفصة فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل؟ فقالت نعم - [00:02:13](#)
فقلت خابت وخسرت. افتأمن ان يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فتهلكين لا تستكتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ولا تراجعيه في شيء. ولا تهجره. وسليني ما بدا لك. ولا يغرك - [00:02:33](#)
ان كانت جارتك هي اوضاً منك. واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا ان غسان ان غسان تتعل النعال لغزونا. فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء ف ضرب بابي ضربا شديدا. وقال - [00:02:51](#)
ففزعنت فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم. قلت ما هو؟ اجاءت غسان قال لا بل اعظم منه واطول. طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه. قال قد خابت حفصة وخسرت. كنت اظن ان - [00:03:16](#)
ان هذا يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له اعتزل فيها فدخلت علي فدخلت على حفصة. فاذا هي تبكي، قلت ما يبكيك؟ اولم اكن حذرتك؟ اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:34](#)
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم. فجلست معهم قليلا ثم

غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها. فقلت لغلام له اسود - 00:03:56

استأذن استأذن لعمر. فدخل فكلّم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرت لك له فصمت وانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله - 00:04:14

فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد. فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر. فذكر مثله. فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني. قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش - 00:04:30

قد اثر الرمال بجانبه متكى على على وسادة من ادم حشوها ليف حشوها لي فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيته لو رأيته وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما - 00:04:53
على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قلت لو رأيته لو رأيته ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضاً منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم اخرى - 00:05:19
فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته. فوالله ما رأيته فيه شيئا يرد البصر غير اهبت اهبة ثلاثة فقلت ادعوا الله فليوسع على امتك فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا - 00:05:41

هم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال وفي شك هوا فيه شقة فيه اوى فيه شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا. فقلت يا رسول الله استغفر لي - 00:06:01

نزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة رضي الله عنهما. وكان قد مال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله - 00:06:18

فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت الا تدخل علينا شهرا وانا لتسع وعشرين ليلة اعدّها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين - 00:06:37
قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير قالت عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير. فبدأ بي اول امرأة فقال اني اذكرك امرا ولا عليك الا لا تعجلي الا تعجلي - 00:06:58

حتى تستأمرني ابويك. قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يأمران بفراقك. ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما. قلت افي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة - 00:07:17

ثم خير نساءه فقلن مثلما قالت عائشة رضي الله عنها قال البخاري رحمه الله حدثني ابن سلام اخبرني الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال الا رسول - 00:07:38

الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في عليه له. فجاء عمر فقال اطلقت نسائك؟ قال لا ولكني اليك منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه - 00:07:56

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه هذا الحديث الطويل ذكر فيه الامام البخاري رحمه الله قصة هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه - 00:08:17

والشاهد منها للباب كونه اعتزل في غرفة مشرفة وسبب اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم بازواجه شهرا انه صلى الله عليه وسلم اسر الى حفصة رضي الله عنها ثم انها افشته الى عائشة - 00:08:36

كما قال الله تعالى واذا اشر النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلم لما نبأها به قالت من انبأك هذا؟ قال نبأني العليم الخبير - 00:08:58

الرسول صلى الله عليه وسلم لما افشت حفصة. الحديث الى عائشة هجرهن والى وحلف الا يدخل ان شهرا اه هذا الحديث بطوله فيه فوائد واحكام منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم. وذلك لقول ابن عباس لم ازل حريصا على ان اسأل عمر -

00:09:15

المرأتين ومنها ايضا اه جواز التناوب في طلب العلم جواز التناوب في طلب العلم. بمعنى ان يتفق شخصان على التناوب فهذا يطلب يوما وهذا يطلب يوما وهذا يعمل يوما وهذا يعمل يوما - [00:09:45](#)

كما لو كان مثلا في تجارة او زراعة ونحو ذلك فاتفقا على ان احدهما يذهب يوما لطلب ثم الاخر يبقى ثم في اليوم الثاني يتناوبان وفيه ايضا دليل على قبول خبر واحد في امور الدين - [00:10:07](#)

لان عمر رضي الله عنه قبل خبر الانصاري وكذلك العكس ومنها ايضا ان البيئة والخلطة تؤثر في الاخلاق والطباع ووجه ذلك ان نساء المهاجرين تأثرنا بنساء من؟ بنساء الانصار وفيه ايضا دليل على - [00:10:30](#)

صبري الرسول صلى الله عليه وسلم على نساءه حيث كن يراجعن ويغضبن ومع ذلك هو صابر عليه الصلاة والسلام ومنها ايضا مشروعية نصح الرجل لابنته فيما يتعلق بزوجها يؤخذ من نصيحة عمر رضي الله عنه لابنته حفصة حفصة رضي الله عنها - [00:11:00](#)

ومنها ايضا انه قد تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم ان عائشة رضي الله عنها هي احب نسائه اليه طيب ومنها ايضا توقير الصحابة رضي الله عنهم للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:29](#)

بان هذا الانصاري جعل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم مع زوجاته اعظم من حرب غسان اعظم من من حرب غسان وفيه ايضا دليل على جواز اتخاذ الحاجب على الباب - [00:11:50](#)

او الاذن بترتيب الداخلين لاجل ان لا يدخل احد عليه على غرة وغفلة وفيه ايضا دليل على عظم هذا الامر الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم وشدته عليه وعلى الصحابة رضي الله عنهم - [00:12:10](#)

ومنها ايضا مشروعية ادخال السرور على المغتم ومن اصابه هم لان عمر رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل طلق نساءه؟ قال لا فادخل السرور عليه بهذا الكلام - [00:12:34](#)

ومنها ايضا جواز طلب الدعاء من الغير جواز طلب الدعاء من الغير. من اين تؤخذ استغفر وان ذلك ليس من المسألة المذمومة جواز طلب الدعاء من الغير وانه ليس من المسألة المذمومة - [00:12:56](#)

ووجه ذلك ان الدعاء عبادة واذا كان عبادة فان الغير فان الغير ينتفع لان الانسان اذا دعا لاخيه قال له الملك ولك واعلم ان طلب الدعاء من الغير لا يخلو من احوال - [00:13:20](#)

الحالة الاولى ان يطلب الدعاء من الغير لمصلحة نفسه فقط ان يطلب الدعاء من الغير لمصلحة نفسه فقط ولا يطرأ على باله مصلحة الغير فهذا قد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه من المسألة المذمومة - [00:13:45](#)

المسألة المذمومة والحال الثانية ان يطلب الدعاء من الغير لمصلحة الغير كما لو رأى هذا الشخص بعيدا عن الدعاء واللجوء الى الله عز وجل. فقال له ادع الله لي يريد ان يشغله بماذا؟ بالدعاء - [00:14:07](#)

فهذا قسط حسن الحال الثالثة ان يطلب الدعاء من الغير لمصلحته ومصلحة الغير هذا جائز لان فيه مصلحة لغير الذي سوف يدعو الحال الرابعة ان ان يطلب الدعاء من الغير للغير - [00:14:29](#)

كما لو قال ادعوا الله لفلان المريض قول فلان الذي اصابه كذا وكذا فلا بأس بذلك الحالة الخامسة ان يطلب الدعاء من الغير لامر عام للمسلمين هذا ايضا لا بأس به وقد جاءت به السنة ادعوا الله - [00:14:56](#)

ان يغيثنا ادعوا الله يغيثنا اذا يقول طلب الدعاء من الغير نقول لا يدخل في المسألة المذمومة ولا ينافي ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع اصحابه الا يسألوا الناس شيئا - [00:15:18](#)

ووجه ذلك ان طلب الدعاء من الغير فيه مصلحة للغير وهو اولا انه عبادة. وثانيا انه اذا دعا لاخيه قال له الملك ولك بمثله ومنها ايضا بيان ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من شظف العيش وقلته - [00:15:34](#)

ومنها ان من نذر شهرا وبدأ من اوله فانه ينتهي في اخره. ولو كان تسع وعشرين يوما ان من نذر صوما او نحوه شهرا يعني نذر صوما او اعتكافا شهرا وبدأ من اوله فانه ينتهي - [00:15:57](#)

في اخره ولو كان ولو كان الشهر تسع وعشرين لان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال الشهر تسع وعشرون ومنها ايضا جواز الايلاء اذا كان دون اربعة اشهر لان الرسول عليه الصلاة والسلام الة من نسائه شهرا - [00:16:24](#)

والايلاء في اللغة بمعنى الحلف والقسم الايلاف اللغة بمعنى الحلف والقسم اما شرعا فهو حلف زوج على ترك وطأ زوجته او زوجاته مدة تزيد على اربعة اشهر حليف زوج بالله عز وجل او بصفة من صفاته على ترك وطأ زوجته - [00:16:54](#)

مدة اربعة اشهر فصاعدا منه ما هو جائز ومنه ما هو محرم فما كان منه دون الاربعة اشهر فهو جائز اذا دعت الحاجة اذا دعت الحاجة اليه ولهذا ال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه - [00:17:28](#)

كم شهرا واما اذا كان اكثر من اربعة اشهر فانه محرم ولهذا قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم يا رب سوء اربعة اشهر وان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع. سميع عليم - [00:17:54](#)

والايلاء اذا كان اربعة اشهر والايلاء بالنسبة لحكمه اذا كان محرما له اربع سور الصورة الاولى ان يؤبده بان يقول لزوجته او زوجاته والله لا اطؤك ابدا فهذا داخل في الايلاء - [00:18:19](#)

ثانيا الصورة الثانية ان يعلقه بامر لا يوجد الا بعد اربعة اشهر كما لو قال والله لا اطأك حتى ينزل المسيح والسورة الثالثة ان يقيد به مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:18:45](#)

كما لو قال والله لا اطأك سنة والصورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم كما لو قال لا اطؤك حتى تشربي الخمر او حتى تدعي كذا وكذا من الفرائض اذا هذه اربع - [00:19:09](#)

صور الايلاء. الصورة الاولى ان يكون مؤبدا والصورة الثانية ان يكون مأمدا بامد يزيد على اربعة اشهر كما لو قال والله لا اطأ في سنة والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يوجد الا بعد اربعة اشهر - [00:19:28](#)

والله لا اطأك حتى يخرج الدجال او حتى ينزل المسيح او نحو ذلك والسورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم يعني يقول لا اعطائك حتى تشربي الخمر او حتى تتركي كذا وكذا - [00:19:53](#)

من الفرائض والحكم في المول انه اذا مضت اربعة اشهر فانه يؤمر بالفينة والرجوع فان شاء فذاك وكفر عن يمينه والا امره الحاكم بالطلاق فان طلق فذاك والا طلق عليه الحاكم واحدة او اكثر حسب المصلحة - [00:20:14](#)

في قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص يعني انتظار اربعة اشهر فان فاؤوا يعني قبل ذلك فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:20:42](#)

وفي قوله غفور رحيم في الفينة دليل على ان الفينة احب الى الله من ماذا؟ من المضي في وترك الوقت نعم ما في مراجعة حلف هذا حلف ما قال طلاق - [00:21:02](#)

يعني يقول والله لا اطأك كذا وكذا مدة من الزمن. ففي هذا الحال نقول هو اذا رجع اذا رجع في المدة اذا مضت المدة ورجع فالحمد لله ولذلك لو حلف قال والله لا اطأوك شهرا ومضى الشهر ثم وطئ لا شيء عليه لا كفارة لانه لم يحنث - [00:21:30](#)

لم يحلف في في يميني اذا كانت اذا خالف يمينه سواء اقل او اكثر. نعم ليش يدخل فيها يعني يدخل في هذا في اذا علقه على امر لا يوجد الا بعد اربعة اشهر هذا - [00:21:55](#)